

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٧
المعقودة يوم الجمعة
١٩ آذار/مارس ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السابعة والخمسين

الرئيس : السيد زهيد (تونس)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

././

Distr.GENERAL
A/C.5/47/SR.57
6 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

في غياب السيد دينو (رومانيا)، تولى الرئاسة
نائب الرئيس، السيد زهيد (المغرب)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع) (A/C.5/47/L.21، و L.34، و L.35)

١ - السيدة روثيسر (النمسا): ذكرت في معرض تقديم مشروع القرار A/C.5/47/L.21 ومشروع المقررين A/C.5/47/L.34 و L.35 أن الوفود المشتركة في المشاورات غير الرسمية قد أبدت استعدادا لقبول حل وسط، مما سمح بالتوصل إلى توافق الآراء بشأن تلك النصوص.

٢ - تضمن مشروع القرار A/C.5/47/L.21 مقدمة وأربعة أجزاء. وتضمن الجزء المتعلق بتخطيط إدارة شؤون الموظفين مواضيع التعيين، وتكوين الأمانة العامة، والانتداب، وتوظيف الأزواج، والتطوير الوظيفي، وتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة. واتصلت الأجزاء الأخرى بإقامة العدل، والإبلاغ، والتعديلات على نظام الموظفين. وفيما يتعلق بطلب الجمعية العامة بأن يُستأنف نشر قائمة موظفي الأمانة العامة سنويا، اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الجزء ثالثا، الفقرة ٢)، قالت إنه كان متوقعا أن تتضمن تلك القائمة جدولا تنظيميا لملاك موظفي الأمانة العامة وكذلك فهرسين موضوعيين على التوالي حسب الجنسية ووفقا لترتيب الحروف الهجائية. وسوف تكون الوفود مقدرّة لنشر نسخة مستكملة لدليل الهاتف.

٣ - وأحيط في مشروع المقرر A/C.5/47/L.34 علما بالتعديلات على النظام الإداري للموظفين، وتعلق مشروع المقرر A/C.5/47/L.35 بالتعديات على الامتيازات والحصانات. وأضافت أنه ينبغي اعتبار أن كلا من مشروع المقررين ومشروع القرار يكمل الآخر وأوصت باعتمادها بتوافق الآراء.

٤ - السيد جاكوبوفسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب أن تؤكد الأمانة العامة أن نظام الموظفين يشكل مدونة لقواعد السلوك تنطبق على جميع المسؤولين بالأمم المتحدة، سواء كانوا منتخبين أو معينين. وأضاف أن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع المقرر ذي الصلة على ذلك الأساس.

٥ - السيدة كليف (المملكة المتحدة): استرعت الانتباه إلى اللائحة الإدارية ST/AI/382 المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، المتعلقة بالتدابير الخاصة لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، والتي تنص الفقرة ٧ منها على أن أي وظيفة شاغرة لن تصبح متاحة لتعيين مرشح من الذكور إلا بعد مرور ١٢ شهرا

(السيدة كليف، المملكة المتحدة)

على شغورها دون أن ترشح لشغلها امرأة مؤهلة. وأوضحت أن هذه السياسة تثير مسائل متعلقة بتفسير الميثاق ولها مضاعفات قانونية وعملية. وأضافت أن مديري البرامج الذين لا يتمكنون من شغل وظائف لفترات تتجاوز السنة يمكن أن تواجههم صعوبات.

٦ - السيد راي (الهند): قال إن المسائل التي أثارها وفدا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ذات أهمية لكنها ليست ذات صلة بمشروع القرار المعروض على اللجنة. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تتخذ مقررا بشأن مشروع القرار قبل مناقشة تلك المسائل.

٧ - السيد فونتان - أورتيغ (كوبا): أعرب عن موافقته لممثل الهند. وأضاف أن وفده ليس له علم بالتعليمات الإدارية التي أشارت لها ممثلة المملكة المتحدة وأنه يود الحصول على توضيح بشأن صلة تلك التعليمات بالموافقة على مشروع القرار. وأعلن أن وفده سوف يرحب بأي معلومات من الأمانة العامة بخصوص صلة ذلك بسياسة الأمين العام الخاصة بإدارة الشواغر. ويتساءل الوفد الكوبي كيف يمكن التوفيق بين الأهداف التي حددتها الجمعية العامة لتوظيف المرأة ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٨ - السيدة فاساك (فرنسا): قالت إن وفدها يود الحصول على توضيح بشأن التعليمات الإدارية المتعلقة بمركز المرأة. وأضافت أنه يجب توخي الحذر الشديد لتفادي ممارسة تمييز معاكس.

٩ - السيد شوينكام (الكاميرون): قال إن اللجنة يجب أن تتوخى الحذر في توجيه الإشارات إلى الأمين العام الذي طلب منه فيما مضى إيجاد طرق لتحقيق التمثيل العادل للمرأة في الأمانة العامة. وإذا ما أفرطت اللجنة في التدخل في تفاصيل تلك العملية، فإنها ستتعرض لخطر ممارسة الإدارة الضيقة النطاق، الأمر الذي كثيرا ما عارضته.

١٠ - السيد سينغوي (زمبابوي): قال إن تصرف الأمين العام يندرج في إطار الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة على النحو المبين في القرارات ذات الصلة. وأضاف أن الأهداف المحددة بخصوص تدارك عدم التوازن بين الجنسين تندرج في حدود روح ونص تلك القرارات. وأكد أنه لا طائل من وراء مساءلة الأمين العام بخصوص موضوع التمييز المعاكس طالما تصرفت الأمانة العامة في حدود الولاية المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ جيم.

١١ - السيد وانغ شياوتشو (الصين): قال إن مشروع قرار ومشروع مقررين معروضان على اللجنة وقد تم التوصل الى توافق الآراء بشأنها جميعا خلال مشاورات غير رسمية مستفيضة. وأضاف أنه يمكن أيضا مناقشة قضية مركز المرأة في الأمانة العامة لكن وفده يرى أن هذه المسألة لا تؤثر بصورة مباشرة في المسألة قيد النظر.

١٢ - السيد أوسيللا (الأرجنتين): قال إن وفده سوف يرحب بأي معلومات من مدير شؤون الموظفين بخصوص العلاقة بين التعليمات الإدارية ST/AI/382 والأهداف التي وضعتها الجمعية العامة بخصوص توظيف المرأة.

١٣ - الرئيس: قال إن اللجنة ينبغي أولا أن تعتمد مشروع القرار ومشروع المقررين التي تم التوصل الى توافق الآراء بشأنها في المشاورات غير الرسمية، وأن تستمع بعد ذلك الى مدير شؤون الموظفين.

١٤ - السيد جاكوبوفسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن انضمام وفده إلى توافق الآراء كان مرهونا إلى حد ما برد مدير شؤون الموظفين على السؤال الذي طرحه ذلك الوفد. وأضاف أنه لن يتسنى لوفده تأييد مشروع القرار في الحالة الراهنة.

١٥ - السيدة ايمرسون (البرتغال): أعربت عن موافقة وفدها للرئيس.

١٦ - السيد جوفريدا (إيطاليا): قال إن وفده يشاطر ممثلي المملكة المتحدة وفرنسا آراءهما. وهو لا يعارض اتخاذ قرار شريطة ألا تفسره الأمانة العامة كقبول ضمني للتعليمات الإدارية بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة وسياسة إدارة الشواغر.

١٧ - السيد دوهلت - فيلار (المكسيك) والسيد فرنسيس (أستراليا): أعربا عن مشاطرة وفديهما الانشغالات التي أبدتها المملكة المتحدة وفرنسا، وعن تفضيلهما للانتقال مباشرة الى اعتماد مشروع القرار ومشروع المقررين.

١٨ - السيد دوكي (مدير شؤون الموظفين): قال في معرض الرد على ممثل الولايات المتحدة أن نظام الموظفين لا ينطبق إلا على موظفي الأمم المتحدة وحدهم دون أي مسؤولين آخرين.

١٩ - السيد ميتشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده كان يظن أن نظام الموظفين ينطبق على كل من يحصلون على مرتبات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بمن فيهم، على سبيل المثال رؤساء هيئات الخبراء.

٢٠ - السيد دوكي (مدير شؤون الموظفين): قال إن نظام الموظفين يحدد التزامات وامتيازات الموظفين الخاضعين لسلطة الأمين العام. ولا يخضع لإشراف الأمين العام رؤساء الأجهزة الفرعية للجمعية العامة أو قضاة محكمة العدل الدولية.

٢١ - السيد ميتشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المعلومات المقدمة من مدير شؤون الموظفين تتعارض مع فهم وفده. وأضاف أن وفده لن يتمكن من الانضمام الى توافق الآراء إذا تبين، حقا، أن عددا كبيرا من المسؤولين الذين يحصلون على مرتبات من الميزانية العادية لا يخضعون لأي نظام قواعد.

٢٢ - السيد جدماني (باكستان): قال إن وفده يقدر الانشغال الذي أعرب عنه ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وبما أن تلك الانشغالات تؤثر في اعتماد مشروع القرار، فقد يكون من المفيد أن تجري اللجنة مزيدا من المشاورات غير الرسمية.

٢٣ - الرئيس: أعرب عن الرأي بأنه، طالما أن أحد الوفود قد انسحب من من توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإن اللجنة يمكن أن تنظر في المسائل المتبقية في جدول أعمالها ثم تعود الى مسائل الموظفين قبل انتهاء الجلسة.

٢٤ - السيدة روثايسر (النمسا): قالت إنه تم التوصل الى توافق الآراء بشأن جميع النصوص المنبثقة عن المشاورات غير الرسمية. ولذلك فإن اللجنة ينبغي أن تشرع في اعتمادها.

٢٥ - السيد وانغ شياوتشو (الصين): قال إنه يوافق على ذلك.

٢٦ - السيد شتوكل (ألمانيا): قال إنه اشترك في المشاورات غير الرسمية التي ذكر إثناءها ممثل الأمانة العامة أن نظام الموظفين ينطبق أيضا على المسؤولين الذين تسدد النفقات المتصلة بهم من الميزانية العادية. وأضاف أن روح نظام الموظفين الذي قرره الجمعية العامة ينبغي أن تحكم كل من تشملهم مسؤولية الجمعية العامة.

٢٧ - السيد فونتان - أورتيغ (كوبا): قال إن وفده يفضل عدم إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة وأنه، نظرا لكون مشاريع النصوص قائمة على أساس توافق الآراء، فهي ينبغي أن تعتمد بتوافق الآراء. وأضاف أن بعض المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة، مثل رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وقضاة محكمة العدل الدولية غير مشمولين بنظام الموظفين، حسب فهم كوبا، وأن سلوكهم يخضع لشروط خاصة تحددها الجمعية العامة. وأعرب عن الرأي بأن الأمانة العامة، لو قدمت مزيدا من التوضيح لتلك النقطة، ستساعد اللجنة على التوصل الى توافق آراء بشأن المسألة قيد النظر.

٢٨ - السيد جيوفريدا (إيطاليا): قال إنه يتذكر أن ممثل الأمانة العامة، حين طلب منه ممثل الولايات المتحدة أثناء المشاورات غير الرسمية توضيحا بشأن انطباق نظام الموظفين على المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة، لم يتمكن من الرد بدقة واكتفى بذكر أن نظام الموظفين، حسب علمه، يمكن أن ينطبق على مسؤولين آخرين معينين أو منتخبين. بيد أن ممثل الولايات المتحدة لم يقيم أي صلة في ذلك الوقت بين تأييده للقرار ونطاق نظام الموظفين. ولذلك فهو يتفق مع ممثلة النمسا في الرأي بأنه كان هناك، ولا يزال، توافق آراء بشأن مشاريع النصوص، وناشد جميع أعضاء اللجنة اتخاذ قرار دون مزيد من التأخير.

٢٩ - السيد توياما (اليابان): لاحظ أن اللجنة لم تعتمد أي قرار بشأن مسائل الموظفين منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقد تم تكريس كثير من الوقت والجهود لصياغة مشروع القرار المعروض حاليا على اللجنة والتوصل إلى توافق آراء بشأنه. وأشاد بممثلة النمسا للجهود التي بذلتها لتحقيق توافق الآراء ذلك وحث الأعضاء على اعتماد مشروع القرار دون مزيد من التأخير.

٣٠ - السيد دوكي (مدير شؤون الموظفين): في معرض توضيح قضية انطباق نظام الموظفين، استرعى الانتباه الى نطاق ومقاصد النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة وبوجه خاص الى المادة ١-٢ التي تنص على أن الموظفين خاضعون لسلطة الأمين العام الذي يجوز له أن يعينهم للعمل في أي من أنشطة الأمم المتحدة أو مكاتبها. ويتبين بوضوح من تلك البيانات العامة أن نظام الموظفين لا يمكن أن ينطبق على المسؤولين

(السيد دوكي)

الذين ينتخبون أو يعينون خارج الأمانة العامة والذين أشار اليهم متحدثون آخرون، بل هو مقصور على الموظفين الخاضعين لسلطة الأمين العام. وردا على النقطة التي أثارها ممثل كوبا، أكد أن الجمعية العامة هي التي تحدد شروط خدمة المسؤولين المعنيين، وهي شروط ترد في قرارات الجمعية العامة وليس في أي من النظم بحد ذاتها.

٣٢ - السيد لعجوزي (الجزائر): قال إن كل وفد له الحق، في أي وقت قبل اعتماد قرار، في إبداء آرائه وبذل أي جهود يراها لازمة لتحسين النص. بيد أنه يأمل أن رد مدير شؤون الموظفين سوف يساعد تلك الوفود التي ما زالت تلاقي صعوبات فيما يتعلق بمشروع القرار على الشروع في اعتماده. وأضاف أن المسؤولين المعنيين، مثل رئيسي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ليسوا أعضاء في الأمانة العامة، وبالتالي فهم غير مشمولين بنظام الموظفين بل بشروط محددة مبينة في القرارات ذات الصلة. ولذلك فإنه ليس هناك صلة بين هؤلاء المسؤولين وموظفي الأمانة العامة الذين يشملهم مشروع القرار المعروض على اللجنة.

٣٣ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها كان قد اقترح أصلا، في المشاورات غير الرسمية، وضع مدونة لقواعد السلوك تشمل جميع مسؤولي الأمم المتحدة، لكنه في ضوء تأكيدات من أحد أعضاء الأمانة العامة بأن نظام الموظفين ينطبق، حسبما يبدو، على جميع مسؤولي الأمم المتحدة، وعقب مشاورات مع سلطات الولايات المتحدة وخبراء قانونيين، قرر سحب ذلك المقترح. بيد أن وفدها ذكر بوضوح أنه سيطلب أن يقدم مدير شؤون الموظفين تأكيدا لنطاق نظام الموظفين. وفي ضوء التفسير المقدم من مدير شؤون الموظفين، تساءلت عما إذا ما كان ينبغي للأمم المتحدة أن تعتمد شكلا من أشكال المدونة العامة لقواعد السلوك التي تكون منطبقة على جميع مسؤوليها وليس على أعضاء الأمانة العامة، فحسب. وأضافت أن الولايات المتحدة سيسعداها الشروع في اعتماد القرار بتوافق الآراء على أساس مثل هذا التفاهم.

٣٤ - السيد شتوكل (ألمانيا): قال إن التفسير الذي قدمه مدير شؤون الموظفين كان واضحا جدا. وأضاف أن قضية المسؤولين المنتخبين الذين لا تندرج شروط خدمتهم في إطار مسؤولية الأمانة العامة بل تخضع لمسؤولية الهيئات التي انتخبتهم ينبغي أن يتم تناولها في وقت آخر. وأشاد باستعداد وفد الولايات المتحدة على التقيد بتوافق الآراء بشأن مشروع القرار، وهو يأمل أن يتسنى اعتماد المشروع دون مزيد من الجدل.

٣٥ - السيد فونتان - أورتيز (كوبا): أعرب عن موافقته. وبما أن واجبات والتزامات مسؤولي المنظمة لا تندرج في نطاق نظام الموظفين، فإن القضية، ليست ذات صلة بمشروع القرار قيد النظر. وبخصوص اقتراح أن تنظر الأمانة العامة في وضع مدونة عامة لقواعد السلوك، أبرز أن الأمين العام، مثلما لاحظ مدير شؤون الموظفين، ليس مسؤولاً إلا عن موظفي الأمانة العامة، في حين يخضع المسؤولون الآخرون لسلطة الجمعية العامة. ولذلك فإن الجمعية العامة، لا الأمانة العامة، هي التي ينبغي أن تنظر في إعداد مثل هذه المدونة لقواعد السلوك.

٣٦ - السيد سي (السنغال): أعرب عن تأييده لآراء ممثل كوبا. وأضاف أن مشروع القرار قيد النظر يتناول قضايا تخص الموظفين. ولذلك فإن مسألة مدونة لقواعد سلوك المسؤولين المنتخبين والخاضعين لسلطة هيئات خارجة عن الأمانة العامة لا تندرج في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وحث ممثل الولايات المتحدة على أن يوافق على اعتماد مشروع القرار واقترح أن يجرى النظر في الانشغالات المشروعة لممثل الولايات المتحدة بوصفها مسألة مستقلة.

٣٧ - السيد رازفين (الاتحاد الروسي): قال إنه لا مناص من تعديل نظام الموظفين بصورة دورية وفقاً لتغير الأوضاع. وأضاف أن هذه التعديلات تثير مسائل لا يمكن للجنة أن تنظر فيها دون أن تحصل أولاً على آراء خبراء قانونيين. وفيما يتعلق بمشروع القرار قيد النظر، قال إن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بعد جهود كبيرة يعني أن كافة الأعضاء وافقت بصورة عامة على قبول النص ككل، ولو أنه يمكن أن توجد في رأيها مشاكل بخصوص بعض التفاصيل. يعتقد الوفد الروسي أن اللجنة ينبغي أن تقوم باعتماد مشروع القرار وأن تطرق مشاغل الأعضاء بخصوص مجال انطباق نظام الموظفين بوصف ذلك مسألة مستقلة.

٣٨ - السيد دوكي (مدير شؤون الموظفين): قال رداً على النقطة التي أثارها ممثلة الولايات المتحدة إن الأمانة العامة ليس لها ولاية لإعداد مدونة لقواعد السلوك خاصة بالمسؤولين الخاضعين مباشرة لسلطة هيئات مثل الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية.

٣٩ - الرئيس: قال، رداً على طلب تقدمت به السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية) بتأييد من السيد وانغ شياوتشو (الصين)، إنه ينبغي رفع الجلسة لتمكين الأعضاء من إجراء مشاورات غير رسمية بشأن المسائل التي أثارها ممثلة الولايات المتحدة، وذلك بغية اعتماد مشروع القرار حين تستأنف الجلسة.

علقت الجلسة الساعة ١١/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٢/١٥

٤٠ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها مستعد الآن للانضمام إلى توافق الآراء وسيوضح موقفه بعد اتخاذ القرار.

٤١ - الرئيس: قال إن اللجنة ينبغي أن تقوم باعتماد مشروع القرار ومشروعي المقررين.

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.21.

٤٣ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/47/L.34.

٤٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/47/L.35.

٤٥ - السيد دو هلت فيلار (المكسيك): قال في معرض تفسير موقف وفده إنه مرتاح لاعتماد القرار والمقررين بشأن مسائل تخص الموظفين ظلت معلقة طيلة بضع سنوات. وبخصوص النقطة التي أثارها ممثلة المملكة المتحدة وممثلون آخرون بخصوص تعيين الموظفين على أساس الجنس، أعرب عن تأييد المكسيك لأي جهد يرمي إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ضمن ملاك موظفي الأمم المتحدة، لكنه شدد على ضرورة إزالة كل القيود في مجال التوظيف. وأضاف أنه لن يمكن تسوية المشكلة بفرض قيود أو من خلال معاملة المرشحين بدون مساواة. ومن الواضح أن ذلك هو الرأي المعرب عنه في الفقرة ٦ من القرار الذي اعتمد منذ قليل. وينبغي لأي تعليمات إدارية يصدرها الأمين العام ولأي ممارسة تعتمدها الأمانة العامة أن تكون متمشية مع أحكام تلك الفقرة.

٤٦ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يأسف للغموض الذي ساد قبل تعليق الجلسة لكنه يعتقد أنه تصرف بحسن نية حين عول على البيانات المقدمة من الأمانة العامة. وأعربت عن ارتياح وفدها، في أثناء المشاورات التي تلت ذلك، لانشغال الدول الأعضاء بشأن القواعد الأخلاقية التي تحكم سلوك المسؤولين بالأمم المتحدة، أو عدم وجود تلك القواعد. ويبدو أن هناك توافق آراء على أن سلوك المسؤولين ينبغي أن تحكمه مدونة قواعد أو، على الأقل، أن مسألة وضع مثل هذه المدونة ينبغي أن تناقش. وأضافت أن وفدها يشعر بالقلق لعدم وجود قواعد تحكم سلوك المسؤولين المعيّنين من الجمعية العامة، ويعتزم إثارة المسألة من جديد في جلسة عامة للجمعية العامة.

(السيدة شنويك، الولايات المتحدة الأمريكية)

٤٧ - وأعلنت أن وفدها لا يمكن أن يوافق على عدم انطباق القواعد القائمة بالأمم المتحدة على مسؤولي المنظمة بالمعنى الأوسع نطاقا لهذه العبارة. وحتى إذا لم توجد قواعد سلوك غير تلك الواردة في نظام الموظفين، فإن الحذر، والاجتهاد، والإدارة السليمة، والاعتبارات الأخلاقية بصورة عامة، ينبغي أن تحمل المسؤولين على التقيد بروح نظام الموظفين، إن لم يكن بنصه، وذلك بقدر ما ينطبق على مناصبهم.

٤٨ - السيد فرنسيس (استراليا): أعرب عن ارتياح وفده للمفاوضة الناجحة بشأن القرار الذي تم اعتماده منذ قليل. وأشار إلى أهمية القرار خاصة أن العملية التي يضطلع بها حاليا الأمين العام لإعادة تشكيل الأمانة العامة بحاجة إلى أن يدعمها نظام عصري لإدارة شؤون الموظفين. وأضاف أن وفده يتطلع إلى تحسين تمثيل المرأة في المستويات العليا. وهو يود استرعاء انتباه الأمانة العامة إلى الفقرة ٦ التي أشار إليها أيضا ممثل المكسيك، والفقرة باء - ١١ من القرار التي تنص بجلاء على أنه لا يمكن السماح بالتمييز ضد الموظفين المنتمين إلى أي من الجنسين. ولاحظ أن ذلك يتسق بالطبع اتساقا تاما مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق.

٤٩ - وأضاف أن أحكام التعليمات الإدارية ST/AI/382 يجب أن تستعرض بعناية في ضوء القرار المعتمد منذ قليل. وأوضح أن ترجيح حدوث مثل هذه التطورات هو بالفعل ما جعل وفد بلاده يعلن أنه كان يمكن ادخال تحسين كبير على القرار من خلال إنشاء وحدة خارج مكتب إدارة الموارد البشرية، تعني بفرص العمالة المتساوية وتكون قادرة على التنظيم الفعلي للترتيبات والإجراءات الخاصة بالموظفين في مختلف أجزاء الأمانة العامة .

٥٠ - وأخيرا استرعى اهتمام الأمانة العامة إلى الفقرة ٤ من الفرع ثانيا من القرار ، التي ذكر فيها بوضوح أن الدول الأعضاء تنتظر من الأمين العام أن يفسر مبادئه التوجيهية بشأن المضايقة الجنسية، لتشمل جوانب أخرى لعلاقة العمل غير تلك التي تنحصر داخل حدود مبنى الأمانة العامة.

٥١ - السيدة إيملسون (البرتغال): قالت إن التعليمات الإدارية ST/AI/382 تتعارض، في رأي وفدها، مع أحكام المادة ٨ من الميثاق ومن شأن أثرها على التوزيع الجغرافي أن يكون سلبيا. وأضافت أن بلدانا عديدة تلاقي حقا صعوبات عديدة بالفعل في تقديم مرشحين ذكور؛ وإذا ما تعين عليها الآن تقديم مرشحات فإن مهمتها ستزداد صعوبة.

٥٢ - السيد راي (الهند): قال إن وفده قد انضم على مضض إلى توافق الآراء بشأن القرار الذي اعتمد منذ قليل، إذ يأسف لكون اللجنة الخامسة لم تضع بعد الصيغة النهائية لأحد الجوانب الهامة للسياسة العامة المتعلقة بمسائل الموظفين، وهو جانب التمثيل الجغرافي العادل - على النحو الذي ينعكس في الصيغة المتبعة لتحديد النطاقات المستصوبة - وذلك رغم أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠/٤٢ قررت أن المسألة ينبغي أن تستعرض في الدورة الخامسة والأربعين. وأعرب عن الأمل في أن الفريق العامل التابع للجنة الخامسة والذي تقرر إنشاؤه سوف يتوصل إلى وضع نص توصية مرضية تقدم إلى الجمعية العامة لاعتمادها في دورتها الثامنة والأربعين. وأوضح أن وفده، رغم تحفظاته، انضم إلى توافق الآراء لأن من الهام أن يصدر عن اللجنة الخامسة والجمعية العامة بيان بشأن مسائل الموظفين. وأكد أنه ينبغي للجنة، في وقت التغيير وإعادة التشكيل هذا، أن تقدم توجيهها إلى الجمعية العامة بشأن قضية تمس مورد الأمم المتحدة ذا الأهمية الحيوية القصوى.

٥٣ - السيد جدماني (باكستان): قال إن بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل الموظفين هام بالنسبة لوفده إذ أن الجمعية العامة تقدم في إطاره مبادئ توجيهية لمساعدة الأمين العام في إدارة شؤون الأمانة العامة. وأضاف أن ذلك هام بصورة خاصة في أثناء عملية إعادة التشكيل التي شرع فيها الأمين العام. وقد انضم وفده إلى توافق الآراء لكي يتسنى للأمانة العامة إنجاز عملها بأكثر فعالية. وأعرب عن الأمل في أن يحظى موضوع النطاقات المستصوبة بالعناية والاهتمام بصورة جديّة.

٥٤ - السيد كاربوسكي (هنغاريا): قال إنه يوافق وفود أخرى على أن الفقرة ٦ من القرار الذي اعتمد منذ قليل تستجيب إلى الانشغالات إزاء التمييز بين الجنسين في الأمانة العامة. وهو يرى أن القرار سوف يقدم توجيهها واضحا بخصوص تحقيق التوازن بين الجنسين دون حاجة لتدابير تمييزية.

٥٥ - السيد سي (السنغال): بالإشارة إلى الفقرة ٦ من القرار، قال إن وفود عديدة أكدت أنه لا مجال للسماح بالتمييز بين الجنسين في تعيين الموظفين. بيد أن توافق آراء قد تحقق على أن يطلب من الأمين العام اتخاذ تدابير لتدارك التمثيل الناقص للمرأة. وفي الحالات التي يتساوى فيها من حيث الكفاءة مرشح ذكر مع مرشحة وتختار المرأة على أساس تفضيلي فإن ذلك التفضيل لا يشكل تمييزا.

٥٦ - وأضاف أن وفده يرحب بالفقرة ٥ من فرع القرار الذي يتناول تكوين الأمانة العامة، وهي الفقرة التي تدعو إلى توخي المرونة بخصوص مسألة النطاقات المستصوبة شريطة ألا يتم ذلك على حساب

(السيد سي، السنغال)

التوزيع الجغرافي العادل. بيد أن الفقرة ٣ من الفرع المتعلق بالانتداب بحاجة إلى مزيد من الوضوح. وأضاف أن بعض الحكومات جددت تلك الانتدابات بموجب أحكام قانونية داخلية تم ترجيحها على أي اتفاق آخر.

٥٧ - وبخصوص مشروع المقرر المتعلق بانتهاك الامتيازات والحصانات (A/C.5/47/L.35) أعرب عن الأمل في أن تقرير الأمين العام عن المسألة سوف يظهر أيضا آراء الدول المعنية، إذ أن الحصانة، من وجهة النظر التقنية، ليست مسألة يجب أن تعنى بها اللجنة الخامسة بل هي تنطوي على اعتبارات قانونية معقدة.

٥٨ - السيد وانغ شياوتشو (الصين): قال إن وفده يشاطر ، بخصوص مسألة النطاقات المستصوبة، الآراء التي أعرب عنها ممثلو الهند وباكستان ووفود أخرى. وأضاف أن مناقشة المسألة في الجمعية العامة متواصلة منذ أمد بعيد لكنها، لسوء الحظ، لم تسو بعد. وقال إنه يأمل أن يتم قريبا التوصل إلى حل من خلال مناقشة جادة للمسألة.

٥٩ - السيدة كليف (المملكة المتحدة): أعربت عن رأي وفدها بأن ممثلة الولايات المتحدة أشارت إلى مسائل لا تندرج في نطاق القرار والمقررين التي اعتمدت منذ قليل والمتعلقة بمسائل الموظفين. وطلبت مزيدا من المعلومات عن نوايا وفد الولايات المتحدة. وسجلت أن المملكة المتحدة لم تتفق مع أي طرف على القيام بمزيد من العمل في هذا الميدان أثناء الفترة المتبقية من الدورة السابعة والأربعين.

٦٠ - وأضافت أن وفدها أصبح يشعر بقلق شديد ازاء طرق عمل اللجنة الخامسة. هناك فوضى متزايدة تكاد تفضي الى التعدي على اجراءات توافق الآراء التي لم تنفك اللجنة تحاول تطويرها منذ الدورة الحادية والأربعين. وقالت إنها تأمل أن الرئيس والمكتب سيتأملان في طرق عمل اللجنة ويقدمان توجيهها بشأنها الى الرئيس والمكتب المقبلين في الدورة الثامنة والأربعين. ويرى وفدها أن احدي ظواهر هذه الفوضى تمثلت في القيام، في طور متأخر جدا من عملية التفاوض بشأن نصوص توافق الآراء، بتقديم مقترحات لها أثر بعيد المدى وتكاد تشب عن نطاق البنود المحددة من جدول الأعمال التي أحالتها الجمعية العامة الى اللجنة الخامسة. وفي الواقع فقد كان أحيانا المقترح نفسه يقدم، في طور متأخر أيضا، في إطار أكثر

(السيدة كليف، المملكة المتحدة)

من بند واحد من بنود جدول الأعمال. ويمكن أن تتسبب هذه الممارسات في اطالة عملية التفاوض بشأن توافق الآراء، بصورة تكاد تكون غير محددة.

٦١ - وأكدت أن ملاحظاتها ليست موجهة الى أي وفد معين. وأضافت أن التوصل الى توافق الآراء يكتسي أهمية فائقة بالنسبة لوفدها الذي يرى أنه ينبغي لجميع الوفود أن تتأمل بجدية في الطرق الكفيلة بتحسين العملية أثناء الدورة المقبلة.

٦٢ - السيدة فاساك (فرنسا): قالت إن وفدها أصبح منشغلا هو أيضا بالفوضى المتنامية في عمل اللجنة الخامسة.

٦٣ - السيد تيرلنك (بلجيكا): أعرب عن موافقته التامة للمملكة المتحدة على أن الوقت حان لكي تتوصل اللجنة الى سبيل لتحسين طرق عملها.

٦٤ - السيد ميتشلسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم ممارسة لحق الرد فيما يتعلق بملاحظات ممثلة المملكة المتحدة بشأن الفوضى داخل اللجنة، فلاحظ أن وفده حصل أثناء المشاورات غير الرسمية على تفاهم يرى أنه لم يتم تطبيقه. وقد اضطر وفده لاثارة قضية ذات أهمية قصوى بالنسبة للولايات المتحدة، وإذا كان هذا قد زاد من تعقد عمل اللجنة فهو يأسف لذلك. غير أنه سيواصل عرض موقف الولايات المتحدة مع محاولة عدم تعطيل عمل اللجنة.

٦٥ - السيد فونتان - أورتيز (كوبا): قال إنه، في حين أن الجمعية العامة وضعت مبادئ توجيهية للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة، هناك مبادئ أخرى ذات أولوية أيضا، ومنها على سبيل المثال الكفاءة والنزاهة والتوزيع الجغرافي للموظفين. وينبغي الا تمنح الأولوية للنساء في التوظيف والتعيين الا إذا تم الوفاء بكل تلك الشروط.

٦٦ - ولاحظ أن هناك اختلافات بين مواقف الدول الأعضاء بشأن دور الأمين العام في مسائل الادارة والميزانية: يريد البعض أن تكون له حرية عمل كاملة، بينما يفضل آخرون الادارة على نطاق ضيق ، وهو نهج لا توافق عليه كوبا.

(السيد فونتان - أورتيز، كوبا)

٦٧ - وأضاف أن وفده يأسف لعدم تسوية مسألة النطاقات المستصوبة، لكنه يأمل أن الفريق العامل الذي سينشأ بموجب القرار سيعنى بتلك المسألة بصورة جادة.

٦٨ - وأعرب عن موافقته للمملكة المتحدة على ضرورة النظر بجديّة في طرق عمل اللجنة. وأكد أن جذور المشكلة تكمن في تفسير خاطئ لأحكام القرار ٢١٣/٤١ بشأن مسألة توافق الآراء. ينبغي ألا يعتبر توافق الآراء قاعدة مطلقة، كما يتعين استعراض الممارسة المتمثلة في توسيع نطاقه ليشمل مسائل متصلة بموارد خارجة عن الميزانية.

٦٩ - السيد لعجوزي (الجزائر): أعرب عن الأمل في أن يتيح اعتماد القرار والمقررين إطاراً أكثر تناسقاً ووضوحاً لسياسة الموظفين. وسيعزز ذلك قدرة الأمين العام على النهوض بولايته. وأضاف أن وفده، مثل وفدي المكسيك وأستراليا، يعلق أهمية كبيرة على الفقرة ٦ من القرار. وهو يأسف لكون التساوي بين الرجل والمرأة لم يتحقق بعد في الأمانة العامة رغم وجود توافق آراء في هذا الشأن في الجمعية العامة. وتأمل الجزائر أن الفقرة ٤ من فرع القرار المتعلق بتكوين الأمانة العامة سيؤدي إلى زيادة فعالية تنفيذ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٧٠ - السيد شتوك (ألمانيا): بالإشارة إلى الفقرة ٨ من المرفق الأول لنظام الموظفين المتعلقة بعلاوة اللغة لموظفي فئة الخدمات العامة، قال إن حكومته ترى أنها ينبغي أن تشمل اللغة الألمانية وأن تنطبق على موظفي قسم الترجمة الألمانية خاصة أن مرتباتهم واستحقاقاتهم لا تدفع من الميزانية العادية بل من صندوق استثماري يموله الدول الأعضاء الناطقة بالألمانية.

٧١ - السيد سستراوان (اندونيسيا): أعرب عن الأسف لعدم قيام اللجنة باتخاذ إجراء بخصوص مسألة النطاقات المستصوبة التي ظلت معلقة منذ عدد من السنوات.

٧٢ - السيد جيوفريدا (إيطاليا): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن النصوص التي تم اعتمادها بسبب الأهمية التي يعلقها على مشروع المقرر A/C.5/47/L.35. وأضاف أن من مصلحة الدول الأعضاء أن

(السيد جيوفريدا، إيطاليا)

تمنح الأولوية لإجراء مناقشة مستفيضة بشأن كافة حالات انتهاك الامتيازات والحصانات التي يبلغ عنها الأمين العام.

٧٣ - وأعرب عن موافقة وفده التامة على وجوب ألا يكون هناك أي تمييز بين الجنسين في التعيين أو الترقية في أي مستوى بالأمم المتحدة.

٧٤ - السيد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية): أيد تعليقات ممثلي باكستان والهند ووفود أخرى فيما يتعلق بمسألة النطاقات المستصوبة وأعرب عن أسفه لعدم تسوية هذه القضية بعد. وأضاف أن وفده انضم إلى توافق الآراء على أساس أن يكون مفهوما أن الفريق العامل المنشأ بموجب مشروع القرار سيتناول هذه المسألة.

٧٥ - السيد دوكي (مدير شؤون الموظفين): أكد للجنة، في معرض الرد على النقاط التي أثارها الوفود، أن الأمانة العامة ستقدم جميع التقارير المطلوبة. وأضاف أنه لم يتسن في وقت سابق اتخاذ الإجراء التقني اللازم لتعديل نظام الموظفين لأن المسألة أصبحت متشعبة في إطار المفاوضات بشأن مشروع القرار المتعلق بمسائل الموظفين. وأعرب عن الأمل في أن تبقى المسألة في المستقبل منفصلة عن الاهتمامات السياسية.

٧٦ - وفيما يتعلق بالتعليمات الإدارية المتعلقة بالتدابير الخاصة لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (ST/AI/382)، أكد للجنة أن الأمانة العامة لم تنفك أبدا تهدي بالميثاق، وعلى وجه التحديد بجميع فقرات المادتين ١٠١ و ٨. وقد خلص الأمين العام والجمعية العامة إلى أن أحكام المادة ٨ لم تطبق تطبيقا تاما في الماضي، والأمين العام مصمم على اتخاذ خطوات لتدارك التحديات القائمة على أساس الجنس، خاصة في المستويات العليا بالمنظمة. وأضاف أن التعليمات الإدارية قد أيدت من كافة الجهات المختصة، بمن فيها الأمين العام، والمستشار القانوني وغيرهما من المسؤولين بالأمانة العامة؛ كما استشير ممثلو الموظفين. وفي حين أن الوثيقة ليست مثالية، فهي مفيدة في السعي إلى بلوغ هدف إزالة التمييز ضد المرأة. ولاحظ أن هناك، حسب ما يبدو، اختلالا ما في الأمانة العامة إذ أن عدد النساء اللائي ينظر في تعيينهن أو يتم تعيينهن يتناقص بقدر ما يكون مستوى الوظائف أعلى. وعلى سبيل المثال، لاحظ مكتب إدارة الموارد البشرية أن نساء مؤهلات يعملن في مزار عمل أخرى ليس بها شواغر لم ينظر في إمكانية تعيينهن في مزار عمل أخرى داخل المنظومة. ويسعى المكتب حاليا إلى كفالة ألا يتم نسيان أي أحد بهذه الصورة.

(السيد دوكي)

٧٧ - وفيما يتعلق بسياسة عدم تعيين مرشح ذكر في وظيفة شاغرة إلا بعد أن يتواصل ذلك الشغور مدة ١٢ شهرا (الفقرة ٧ من التعليمات الإدارية)، فهي تهدف إلى تأمين أن يتم البحث بصورة جدية وفي وقت مبكر على النحو الكافي، عن أفضل مرشحة مؤهلة، قبل أن يتقرر تعيين دائم. بيد أنه يخول للإدارات، على الصعيد العملي، شغل الوظيفة على أساس مؤقت في حين تتواصل عملية البحث.

٧٨ - وأضاف أن تعيين النساء ينبغي ألا يعوق بأي صورة من الصور الوفاء بشرط توفر أعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة أو بشرط التوزيع الجغرافي، ولا تنوي الأمانة العامة التجاوز عن أي من تلك المتطلبات حين تتخذ الخطوات المبينة في الفقرة ٢ من التعليمات الإدارية. وأكد أن مبدأ العدالة سيسود دائما وأنه ليس هناك أي نية لإنشاء تمييز معاكس.

٧٩ - الرئيس: قال إن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ١١٢ من جدول الأعمال وطلب إلى المقرر أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة مباشرة.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

٨٠ - السيد تيرلنك (بلجيكا): في معرض الإبلاغ عن المشاورات غير الرسمية المتعلقة بتمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، قال إن اللجنة لن تتمكن من النظر في تقرير الأمين العام (A/47/743) بسبب القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بخصوص تنفيذ خطة التسوية لمسألة الصحراء الغربية. وقد اقترح تبعا لذلك، في ضوء قرار مجلس الأمن ٨٠٩ (١٩٩٣)، وبوجه خاص الأنشطة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من ذلك القرار، أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبالغ لا تتجاوز قيمتها الإجمالية ٧٠٠ ٤٤٩ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (قيمة صافية ٤٠٠ ٣١٩ ٣ دولار) في الشهر للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وذلك رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وينبغي أن تستخدم تلك الموارد من الرصيد غير المثقل للاعتماد المخصص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٨١ - وأوضح أن الأنشطة الإضافية المطلوبة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من قرار مجلس الأمن ٨٠٩ (١٩٩٣)، والتي لم يدرج تخصيص الموارد لها في تقرير الأمين العام (A/47/743) هي التالية: (أ) تكثيف جهود الأمين العام لإجراء دورات عديدة للمحادثات مع الطرفين ومع ممثلي البلدان المجاورة، يمكن أن تشمل محادثات

(السيد تيرلنك، بلجيكا)

في نيويورك أو جنيف، أو بدلا من ذلك، تنظيم نشاط دبلوماسيـة "المكوك" بين العيون وتندوف؛ و (ب) الأعمال التحضيرية للاستفتاء، وبالتحديد إنشاء لجنة لتحديد الهوية تقوم بتحديد الهوية والتسجيل لجميع الصحراويين الذين شملهم إحصاء ١٩٧٤ الذي أجرته السلطات الأسبانية والذين تبلغ أعمارهم ١٨ سنة أو أكثر من ذلك. وسوف تجري لجنة تحديد الهوية بحثا لاستعراض الاحصاء بعناية، وترتب القائمة المنقحة بغية نشرها في الإقليم وفي أماكن خارج الإقليم حيث يعرف أن عددا من سكان الصحراء الغربية يعيشون، كما ستنشر تعليمات بشأن الطريقة التي يمكن بها لأهالي الصحراء الغربية أن يقدموا طلباتهم كتابيا.

٨٢ - وأضاف أن تلك الأنشطة ستتطلب موارد إضافية تتصل أساسا بتكاليف الموظفين المدنيين، بما في ذلك تكاليف الخبراء الاستشاريين، والسفر، والنقل، والعمليات الجوية، والمعدات المتنوعة، واللوازم، والخدمات. ويتوقع حاليا ألا تتجاوز تلك الموارد ٢٠٠ ١٢٠ ١ دولار في الشهر خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣.

٨٣ - قررت اللجنة أن توصي بأنه، في ضوء قرار مجلس الأمن ٨٠٩ (١٩٩٣) وخاصة الأنشطة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من ذلك القرار، ينبغي أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز قيمتها الاجمالية مبلغ ٧٠٠ ٤٩٩ ٣ دولار (قيمة صافية ٤٠٠ ٣١٩ ٣ دولار) في الشهر، للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية، من الرصيد غير المثقل للاعتماد المخصص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٨٤ - الرئيس: قال إن اللجنة اختتمت نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال، وطلب إلى المقرر أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة مباشرة.

البند ١١٧ من جدول الأعمال- تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في انغولا (تابع)
٨٥ - السيد تيرلنك (بلجيكا): في معرض الإبلاغ عن المشاورات غير الرسمية بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في انغولا، قال إنه، في ضوء التغيير في الخطة التنفيذية لتلك البعثة وضرورة أن تنقح الأمانة العامة تقرير الأمين العام عن تمويلها (A/47/744)، لن تتمكن اللجنة، للأسف، من اتباع الاجراء العادي، في انتظار تقديم تقرير منقح من الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بذلك.

(السيد تيرلنك، بلجيكا)

٨٦ - وقد اقترح لذلك أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة، كتدبير مخصص، للترتيب لمواصلة أنشطة البعثة، بأن تأذن للأمين العام رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية بالدخول بالتزامات لا تتجاوز قيمتها الاجمالية ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (قيمة صافية ٣ ٤٠٠ ٠٠٠) في الشهر للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وأن يتكون هذا المبلغ من أنصبة مقرررة على الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٧ ألف، إذ لا يتوفر لدى البعثة رصيد غير مثقل كاف لتمويل التمديد.

٨٧ - واقترح كذلك أن تحث الجمعية العامة الأمين العام على إيلاء عناية فورية للطلب الوارد في القرار ٢٢٤/٤٧ باء وهو طلب إجراء استعراض مستعجل للإجراءات الراهنة لتخطيط عمليات حفظ السلم بغية التمكين من بدء البعثات في الوقت المناسب وبصورة ملائمة وعلى نحو يتسم بفعالية التكاليف والكفاءة.

٨٨ - قررت اللجنة أن توصي بأنه، بغية الترتيب لمواصلة الاحتفاظ بالبعثة، ينبغي أن تأذن الجمعية العام للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا تتجاوز قيمته الاجمالية ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (قيمة صافية ٣ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وأن يتكون المبلغ من أنصبة مقرررة على الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٧ ألف.

٨٩ - الرئيس: قال إنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي بأن تحث الجمعية العامة الأمين العام على إيلاء عناية فورية للطلب الوارد في القرار ٢٢٤/٤٧ باء.

٩٠ - وقد تقرر ذلك.

٩١ - السيد سونغوي (زمبابوي): شكر الوفود على المرونة التي أبدتها لضمان أن تظل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في انغولا قادرة على الاشتغال بأموال كافية في كنف وضع عسير.

٩٢ - الرئيس: قال إن اللجنة اختتمت نظرها في البند ١١٧ من جدول الأعمال، وطلب إلى المقرر أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة مباشرة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٠